ولا عمامة وصلوا عليه فرادى يدخل جماعة ويخرج جماعة واختلفوا في
الموضع الذي يدفن فيه فقيل مكة مولده ومنشاه وقيل مسجده
وقيل البقيع وقيل بيت المقدس مدفن الانبيا فقال ابو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدفن نبي
الا حيث قبض فدفن في بيت عايشة وقد قال حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فان خيرا حمدت الله وان كان
شرا استغفرت لكم قوله وكذا اي اجمعوا على نصب امام ولا تجتمع الامة
علي ضلالة قوله بعض المعتزلة وهو الجاحظ وغيره قوله ليس بالشرع
اي بل بالعقل وذلك لان العقل يدرك حسنه وكل ما هو كذلك
فهو واجب وهذا مبني على قاعدتهم من الحسن والقبح
العقليين قوله من ذكرنا اي لنصب الامام قوله في العقايد اي
قواعد الدين قوله شرطه السابق وهو كونه مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة اي ووجوب نصب الامام واجب الاعتقاد
لكن لا يكفر منكره لانه وان سلم الاجماع عليه غير معلوم من الدين
بالضرورة قوله وتنبيه فيه اشارة الى خرق الواو مع ما عطفت
وسكت المصنف عنه لعلمه بالمقايسة ولو حمل الامر في النظم على الشان
لم يبعد وعم الامرين جميعا بل والمباح قوله ولا عن امراي ولا عن امر من
امر خلفا الامام ونوابه وعطف النواب مرادف او تفسير قوله والبا
طلت فان اطاع ظاهرا عصى قوله واولي الامر منكم وهم العلماء والامرا
قوله من اطاع اميري فقد اطاعني وذلك لان بطاعته تنتظم
الاحكام وتحقن الدما وتحفظ الفروج وتسكن الفتن ولا
يطاع في الحرام والمكروه والمباح كما افتى ابه الرملي واعتمده الزيادي
لكن قال ابن قاسم لو امر بمباح وجب وابن نقاه الرملي وفي وقت
قال لا يجب في المباح فقلت له الا ان يكون فيه مصلحة عامة للمسلمين
فوافق على الوجوب فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان
وجب عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة اذا في تعاطيه
حسنة لذوي الهيئات ووجوه الناس خصوصا اذا كان في القهاوي

قوله امر

قوله امر بكون الاولى بمعصية ولا يغتر بامره بفعلها والمراد بالمعصية المجمع
عليها واما اذا امر بمعصية مختلف فيه كاكل الخيل او لعب الشطرنج او امر
بمكروه او مندوب او مباح وجب طاعته في الاقسام الثلاثة قوله او
ضمني كالامر بالسجود للصنم قوله يعلمه اي عزله قوله اذ هو اي الامر و
قوله الذي ناصيته اي الامام اي ذاته من اطلاق الجزء وهو
الناصية التي هي مقدم الراس وارادة الكل وقوله بيده فهو زنته
اي بيده هي قدرته قوله بما يتوقف اي بامور يتوقف القيام بتلك
الامور على الامامة قوله وامر بمعروف بضم العين وهو ما عرفه الشرع
اي عده حسنا وهو الواجب والمندوب وقوله وانه عن منكر
وهو ما نكره الشرع اي ذمه وهو الحرام والمكروه فيندب الامر
بالمندوب والنهي عن ارتكاب المكروه ويجب الامر بالواجب
والنهي عن الحرام قوله وجوبا كفائيا اي اذا قام به البعض
سقط الطلب عن الباقين وهو فرض عين اجماعا فيمن امكنه ان
يامر بمعروف وينهى وجب عليه الجمع كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيامر
مرهم بكلمة واحدة فيقول لهم قوموا للصلاة وان لم يمتثل ما امر به ونهي
عنه بل ولو كان الامر مصرا على عدم فعل ما امر به والناهي لم يجتنب
ما نهي عنه ولهذا قال امام الحرمين وعلى متعاطي الكاس ان ينكر
على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امراة للزنا امرها
بستر وجهها عنه قوله لاستلزام الامر له اي يلزم من الامر النهي عن المنكر
لان الامر بالشيء نهي عن ضده فاذا امرت بصلاة كان ذلك الامر مستلزما
للنهي لك عن تركها قوله واشير الامر اي اختار ذكره على ذكر النهي قوله في المعروف
اي فيما هو مسمى بالمعروف فالمعروف الشرعي له اسمان عرف و
معروف قوله ندب اليه اي طلب الناس قوله والمنكر ضده اي ما لا
يكون طاعة لله ولم يندب اليه الشرع بل نهى عنه قوله وهو اسم
كل من المعروف والمنكر قوله من الصفات الغالبة اي التي غلبت
عليها الاسمية اي صار يستعمل استعمال الاسماء وان كان في الاصل
وصفا تابعا لموصوف فتقول هذا امر معروف فهو صفة لامر قوله اي

Copyright © King Saud University